



# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة  
المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

١- اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مرتين منذ انعقاد سلسلة الاجتماعات الخامسة والأربعين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨، أي في دورتها السابعة عشرة من ٣ إلى ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨ ودورتها الثامنة عشرة من ٢٥ إلى ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٩.

٢- وتحتوي هذه الوثيقة على ما استجد في وضع العمل المتعلق بمسائل حق المؤلف والحقوق المجاورة، بما فيها حماية هيئات البث وحماية الأداء السمعي البصري والتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ألف- حماية الأداء السمعي البصري

٣- يجدر التذكير في هذا الصدد بأن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ قد اعتمد اتفاقاً مؤقتاً على عدد من القضايا ولم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على اقتراح معاهدة ترمي إلى تعزيز حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي

البصري. وقررت الجمعية العامة للويبو، في دورتها السادسة والثلاثين من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، أن تبقى على قضية حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو لدورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالوضع الراهن للعمل في إطار اللجنة والتمست من الأمانة أن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة حول مداورات اللجنة بشأن حماية الأداء السمعي البصري في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

٤- وكما جاء في الخلاصة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، فقد أعربت اللجنة عن تقديرها للندوات التي نظمتها الأمانة وحثت الأمانة على مواصلة ذلك النشاط. وأكدت اللجنة من جديد التزامها بالعمل على تطوير الحماية الدولية للأداء في الوسائط السمعية البصرية. والتمست من الأمانة إعداد وثيقة مرجعية عن القضايا والمواقف الرئيسية. على أنها التمتت أيضاً بتنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية بين جميع أعضاء اللجنة في جنيف وأن تتناول المشاورات الحلول الممكنة لتبديد الحواجز الراهنة. وأكدت اللجنة أنها ستحتفظ بقضية حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمالها لتتظّر فيها من جديد في دورتها التاسعة عشرة.

٥- وقد تم عقد عدد من الندوات الإقليمية والوطنية تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للويبو في دورتها سنة ٢٠٠٦ (الوثيقة WO/GA/33/3). وإبان الإعداد لتلك الندوات، انتهجت أمانة الويبو مقاربة مرنة ومتوازنة من حماية فناني الأداء على الصعيد الوطني، في بعض المجالات العملية مثل العلاقات التعاقدية والصفقات الجماعية وممارسة الحقوق ونقلها وأنظمة المكافأة. وسعى إلى المضي قدماً في تطوير آليات لحماية فناني الأداء السمعي البصري، على صعيد التشريع الوطني والتوافق الدولي، ستستمر أمانة الويبو في تنظيم ندوات إقليمية ووطنية تتناول هذه القضية في السنة المقبلة. وفي ذلك السياق، ستستجيب للطلبات التي تسلمتها من مختلف الحكومات والجهات المعنية ولا سيما في شأن اتباع مقاربة أكثر تركيزاً على الموضوعات تستكمل ما يعقد من ندوات وطنية وإقليمية واسعة النطاق والتغطية الجغرافية.

٦- وإلى جانب الندوات، يبدو من الواضح أن المواد الإعلامية تضطلع بدور رئيسي في تمكين الأمانة من تحسين الأسس الموضوعية للمناقشات بين الجهات المعنية والحكومات. وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨، نشرت أمانة الويبو ملخص حصيلة الندوات الوطنية والإقليمية حول حماية الأداء السمعي البصري والمواقف المتخذة (SCCR 17/3). وتسهر الأمانة حالياً على إعداد وثيقة مرجعية جديدة حول القضايا والمواقف الرئيسية بناء على طلب اللجنة وستنشر الوثيقة على موقع الويبو الإلكتروني. وستسمح تلك الوثيقة بتوسيع نطاق التحليل السابق لدراسة تاريخ المفاوضات ووصف الوضع الحالي في هذا المجال. وفي الختام، من المرتقب إجراء المشاورات المفتوحة بين جميع أعضاء اللجنة كما طلبته في دورتها الثامنة عشرة، في جنيف في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

#### باء- حماية هيئات البث

٧- يجدر التذكير بأن تحديث حقوق هيئات البث رداً على التطورات التكنولوجية وتزايد استخدام شبكات المعلومات والاتصالات ظل محل نقاش في إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة خلال دوراتها التسع عشرة المتتالية من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٩، بما فيها الدورتان الخاصتان المخصصتان لذلك الموضوع فقط.

٨- وعمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ إلى ما يلي:

"١" الإحاطة علما بالوضع الراهن لعمل اللجنة  
 "٢" ومطالبة الأمانة برفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها المقرر عقدها في  
 سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ عن مداوات اللجنة بشأن ما يلي:  
 [...]

(ب) وحماية حقوق هيئات البث الإذاعي والبث الكبلي [...]"

٩- وقررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تستمر في تناول مسألة حماية هيئات البث. وفي دورتها الثامنة عشرة أكدت اللجنة من جديد استعدادها لمواصلة عملها على حماية هيئات البث كما هو مبين في الخلاصة التي اعتمدها اللجنة على النحو التالي:

"١" التمسّت اللجنة من الأمانة تلزيم دراسة بشأن البعد الاجتماعي الاقتصادي للانتفاع بالإشارات دون تصريح، بما في ذلك وقع افتقار هيئات البث للنفاز من جهة واحدة والحاجة إلى ضمان حماية فعالة لها من جهة أخرى، على أن تكون الدراسة جاهزة للنقاش في دورة اللجنة العشرين.

"٢" وأكدت اللجنة من جديد استعدادها لمواصلة عملها على حماية هيئات البث على أساس مقارنة تستند إلى الإشارات، وفقا لتكليف الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٧.

"٣" ودعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم ندوات إقليمية ووطنية بناء على طلب الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية حول الأهداف المنشودة من مشروع معاهدة ونطاقها المحدد وموضوع الحماية. وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح الرامي إلى تنظيم مشاورات إقليمية.

"٤" وستظل مسألة حماية هيئات البث على جدول أعمال اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة عشرة."

### جيم - التقييدات والاستثناءات

١٠- يجدر التذكير بأن اللجنة قد اتفقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة التعليم والمكتبات والأشخاص المعاقين. وقد نوقشت المسألة في كل دورة عادية عقدتها اللجنة منذ الدورة العشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ وحتى الآن.

١١- وأثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، نظمت أمانة الويبو جلسة إعلامية لمدة يومين شهدت عروضاً حول أربع دراسات أعدت بتلزم من الويبو حول مختلف جوانب مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وفي دورتها الثامنة عشرة، التمسّت اللجنة من الأمانة إعداد وثائق تحليلية لتحديد أهم السمات في التقييدات والاستثناءات في مختلف المجالات بالاستناد إلى تلك الدراسات، وتناول البعد الدولي للحلول التشريعية الرئيسية وربما فرز تلك الحلول. وستكون تلك الوثائق جاهزة لفائدة اللجنة الدائمة المنعقدة في دورتها التاسعة عشرة.

١٢- وطرحت أمانة الويبو مشروع الاستبيان الأول بشأن الاستثناءات والتقييدات مع التركيز بوجه خاص على قضايا التعليم والمكتبات والأشخاص المعاقين على الدول الأعضاء في اللجنة لتتنظر فيها أثناء دورتها الثامنة عشرة. ومن المعتمز إعداد مشروع استبيان معدل على أساس التعليقات الواردة من الدول الأعضاء لأغراض الدورة التاسعة عشرة المقبلة للجنة بهدف الحصول على موافقة الدول الأعضاء النهائية في تلك الدورة. وسيتضمن الاستبيان المعدل أسئلة بشأن عواقب التكنولوجيا الرقمية في مجال حق المؤلف، ولا سيما ما يتصل منها بالتقييدات والاستثناءات الاجتماعية والثقافية والدينية.

١٣- وقد أقرت اللجنة بالاحتياجات الخاصة بالأشخاص معاقين البصر وشددت على أهمية تناول احتياجات المكفوفين ومعاقين البصر وغيرهم من العاجزين عن القراءة، دون تأخير وبمداوات كافية، تشمل مناقشات على المستوى الوطني والدولي حول السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل النفاذ إلى المصنفات المحمية وتعزيزه.

١٤- وأثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، دعيت أمانة الويبو إلى إقامة محفل للجهات المعنية بمشاركة أهم تلك الجهات، بما فيها ممثلون عن أصحاب حق المؤلف والأشخاص معاقين البصر، لبحث احتياجاتهم واهتماماتهم الخاصة والمقاربات الممكنة لتسهيل نفاذ إلى المصنفات في نسق مناسب لهؤلاء الأشخاص. وأعد تقرير مرحلي عن عمل ذلك المحفل للدورة الثامنة عشرة للجنة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في عمل ذلك المحفل وحثت أمانة الويبو على الاستمرار في المضي قدماً بتلك المبادرة. و التمسّت اللجنة أيضاً من الأمانة ضمان مشاركة فعلية للجهات المعنية من البلدان النامية والأقل نمواً وإتاحة التمويل لدعم تلك المشاركة. وستبذل الأمانة قصارى جهدها لتنظيم اجتماع للمحفل في أحد البلدان النامية.

١٥- وتقدم كل من البرازيل وإكوادور وباراغواي باقتراح حول "التقييدات والاستثناءات: معاهدة مقترحة من الاتحاد العالمي للمكفوفين" في الدورة الثامنة عشرة للجنة. وسيناقش ذلك الاقتراح إلى جانب أية اقتراحات أو مساهمات أخرى من أعضاء اللجنة أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة.

١٦- وقد أحاطت اللجنة علماً بالدراسات المقبلة ووافقت عليها في دورتها السابعة عشرة. وستتناول الدراسات موضوع الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأنشطة التعليمية، بما فيها التعليم عن بعد والجانب الخاص منه بتجاوز الحدود ولا سيما لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

١٧- وسيُحفظ بمسألة التقييدات والاستثناءات، فضلاً عن مسائل حماية هيئات البث والأداء السمعي البصري، في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة.

١٨- *إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:*

"١" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"٢" وتشجيع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مواصلة عملها على القضايا المذكورة في هذه الوثيقة؛

"٣" ومطالبة الأمانة برفع تقرير إلى الجمعية العامة حول العمل المستمر بشأن تلك المسائل في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٠.

[نهاية الوثيقة]